

ص-0000001-30102-08-2024

من المديرية العامة للاداءات
إلى

08 جانفي 2024

الموضوع: حول توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة.
المرجع: مكتوبك بتاريخ 20 ديسمبر 2023.

وبعد، لقد تضمنَ مكتوبك المشار اليه بالمرجع أعلاه تمكين الجمعية من الانتفاع بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بعنوان الشراءات الضرورية لإنجاز مشروع ممول من قبل برنامج الغذائي العالمي للأمم المتحدة (PAM) لفائدة ديوان يتمثل في تهيئة مطاعم وحدائق مدرستين بمعتمديتي و العمل على رفع مستوى الوعي لدى التلاميذ حول اتباع نظام غذائي صحي وذلك على امتداد 13 شهرا ابتداء من 01 ديسمبر 2023.

وجوابا، يشرفني إحاطتك علما أنه طبقا لأحكام الفصل 13 مكرر من مجلة الأداء على القيمة المضافة تنتفع بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة الأملاك والبضائع والأشغال والخدمات المسلمة أو الممولة بعنوان هبة للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والمنشآت العمومية والهيئات الدستورية والجمعيات المحدثه وفقا للتشريع الجاري به العمل، في إطار التعاون الدولي وذلك في حدود مبلغ الهبة.

كما يطبق الامتياز المذكور أعلاه في صورة انجاز الاقتناءات اللازمة لتنفيذ المشاريع الممولة بهبة في إطار التعاون الدولي من قبل الهياكل المكلفة بمقتضى اتفاقيات مبرمة في الغرض بالتصرف في الهبة وفي حدود مبلغ الهبة، شريطة التنصيص ضمن الفواتير على المستفيد النهائي من بين الأطراف المشار اليها بالفقرة الأولى أعلاه.

وعلى هذا الأساس، وباعتبار أن الجمعية المشروع لفائدة ديوان ، فإنه يمكنها الانتفاع بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بعنوان الاقتناءات المضمنة بالقائمة الملحقة باتفاقية الهبة وفي حدود المبلغ المخصص لكل منها على أساس شهادة مسلمة من قبل مكتب مراقبة الأداءات المختص وذلك شريطة الامتثال لأحكام الفصل 41 من المرسوم عدد 88 لسنة 2011 والمتعلق بتنظيم الجمعيات ولأحكام الفصل 100 من القانون الأساسي عدد 26 لسنة 2015 المتعلق بمكافحة الإرهاب ومنع غسيل الأموال وتقديم الوثائق التي تثبت التحويل الفعلي لمبلغ الهبة. هذا كما يتعين التنصيص من قبل المزودين ضمن الفواتير على عبارة "الفائدة ديوان".

والسلام

وتقبلي فائق عبارات التقدير.

المدير العام للاداءات
الإمضاء: نتيمة الغزني حرم العربي